

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 64 @ أيهما يقدم فليل يقدم السلام ثم يستأذن فيقول السلام عليكم ثم يقول أأدخل وقيل يقدم الاستئذان لتقدمه في الآية وليس في الآية عدد الاستئذان وجاء في الحديث أن يستأذن ثلاث مرات وهو تفسير للآية ! 2 2 ! سبب هذه الآية أنه لما نزلت آية الاستئذان تعمق قوم فكانوا يأتون المواضع غير المسكونة فيسلمون ويستأذنون فأباحت هذه الآية دخولها بغير استئذان واختلف في البيوت غير المسكونة في هذه الآية فليل هي الفنادق التي في الطرق ولا يسكنها أحد بل هي موقوفة لياوي إليها كل ابن سبيل والمتاع على هذا التمتع بالنزول فيها والمبيت وغير ذلك وقيل هي الخرب التي تدخل للبول والغائط والمتاع على هذا حاجة الإنسان وقيل هي حوانيت القيسارية والمتاع على هذا الثياب والبسط وشبهها وهذا القول خطأ لأن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع ! 2 2 ! إعرابها كإعراب يقيموا الصلاة في إبراهيم وقد ذكر ومن أبصارهم للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وقيل معنى التبعيض فيه أن النظرة الأولى لا حرج بها ويمنع ما بعدها وأجاز الأخفش أن تكون من زائدة وقيل هي لابتداء الغاية لأن البصر مفتاح القلب والغض الأمور به هو عن النظر إلى العورة أو إلى ما لا يحل من النساء أو إلى كتب الغير وشبه ذلك مما يستر وحفظ الفروج الأمور به هو عن الزنا وقيل أراد ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد ^ وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ^ تؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعاً واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا وعن سائر جسد المرأة أم لا فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال ! 22 ! نهى عن إظهار الزينة بالجملته ثم استثنى الظاهر منها وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك فليل إلا ما ظهر منها يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها وقيل الثياب والوجه والكفان وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين ! 2 2 ! الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثياباً واسعاً الجيوب يظهر منها صدورهن وكن إذا غطين رؤسهن بالأخمرة سد لها من وراء الظهر فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها فأمرهن [] بلبس الأخمرة على الجيوب ليستر جميع ذلك ! 2 2 ! الآية المراد بالزينة هنا الباطنة فلما